[37] 27 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن قبر رسول ا صلى ا عليه واله رفع من الارض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء، قال علي عليه السلام: والسنة أن يرش على القبر الماء (1). بيان: لعل زيادة الاربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر، ليوافق ما ورد أن قبره صلى ا عليه واله رفع شبرا، أو يحمل على اختلاف الاشبار (2) أو هذا محمول على التقية بقرينة أن الراوي عامي.

28 - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي، عن عبد العزيز الابهري، عن محمد بن زكريا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يجصص المقابر ويصلى فيها (3) 29 - معاني الاخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى ا عليه واله أنه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذاك أن الجص يقال له: القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت إذ جصصتها (4). بيان: قال في النهاية فيه أنه نهى عن تقصيص القبور، هو بناؤها بالقصة وهي الجص، والمشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا، وظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا. وقال في المعتبر ومذهب الشيخ أنه لا بأس بذلك ابتداء وأن الكراهية إنما هي إعادتها بعد اندراسها، وروى الكليني (5) عن العدة

_____ (1) قرب الاسناد ص 72 ط حجر ص 94 ط نجف. (2) بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحي مع الشبر المتعارف، فان الشبر الاصطلاحي الذى يقال له القدم والفوت والاياق يزيد على الشبر المتعارف بأربع أصابع مضمومات (3) أمالى الصدوق ص 253. (4) معاني الاخبار: 279 في حديث. (5) الكافي ج 3 ص 202، وفيد قرية بطريق مكة، ذكره الفيروز آبادى. _____